



الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

Secrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organisation of The Islamic Conference

الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري

بين

الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي
من ٢٧ جمادى الاولى حتى ٣ جمادى الثانية ١٣٩٢ هـ
الموافق ١٦ - ٢٢ مايو ١٩٧٢ م



الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

Secrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organisation of The Islamic Conference

الديباجة
=====

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي والموقعة
على هذه الاتفاقية .

تمشيا مع اهداف منظمة المؤتمر الاسلامي التي ينص عليها ميثاق هذا
المؤتمر ومع قرارات مؤتمر القمة الاسلامي الثاني المنعقد في لاهور .

وحرصا على توفير افضل الظروف الممكنة والشروط لتقدم الدول الاعضاء
ونموها الاقتصادي ، ورفع مستوى معيشة شعوبها .

ورغبة في توثيق الروابط بين الدول الاعضاء في مختلف الميادين بما يحقق
مصالحها المشتركة .

واقناعا بأن علاقات التعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الاعضاء
هي احدى الوسائل الرئيسية التي يمكن من خلالها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية
للدول الاسلامية .

وسعيًا للاستفادة القصوى من الطاقات والامكانيات الاقتصادية والبشرية
والفنية المتاحة في العالم الاسلامي ، وحشدها واستغلالها على افضل وجه في اطار
من التعاون الوثيق والمنظم بين الدول الاعضاء ، لما فيه خير شعوبها ورخائها .

وافقت على هذه الاتفاقية ، واتفقت على ان تبذل كافة جهودها
لوضعها موضع التنفيذ في اطار علاقات التعاون الاقتصادي والفني فيما بينها لتحقيق
اهدافها سواء على مستوى العمل المشترك لها جميعا ، او على مستوى النشاطات الاخرى
الثنائية والمتعددة الاطراف .



الأمم المتحدة
المنظمة الإسلامية للتعاون الاقتصادي

Secrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organisation of The Islamic Conference

= ٢ =

الفصل الأول التعاون الاقتصادي

المادة الأولى :

تعمل الدول الأعضاء كما دعت الحاجة على توفير الترتيبات والضمانات والحوافز الضرورية لتشجيع انتقال رؤوس الأموال والاستثمارات فيما بينها تمثيا مع الانظمة والقوانين المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء بغية تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها ولتوفير مجالات جديدة للاستغلال الامثل للموارد الاقتصادية المتاحة في العالم الاسلامي .

المادة الثانية :

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع انشاء المشروعات المشتركة التي تحقق فوائد ومزايا اقتصادية واسعة وتدعم البنيان الاقتصادي والاجتماعي وكذلك التكامل الاقتصادي للدول الأعضاء .

المادة الثالثة :

تتعاون الدول الأعضاء في اعداد مختلف الدراسات المتعلقة باستكشاف وتحديد امكانيات وفرص الاستثمار في المشروعات المشتركة .

المادة الرابعة :

تعمل الدول الأعضاء على تشجيع استعمال الامكانيات المتوفرة الى اقصى حد



الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

Secrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organisation of The Islamic Conference

= ٣ =

ممكن في مجال الانتاج الغذائي داخل الاقطار الاسلامية ، وتتعاون فيما بينها من اجل
تلبية احتياجاتها من المواد الغذائية .

الفصل الثاني التعاون الفني

المادة الخامسة :

تسمى الدول الاعضاء على تحقيق اقصى استفادة ممكنة من الخبرات والامكانيات
الفنية المتاحة لديها عن طريق تبادل الخبراء والبحوث والمنح الدراسية والتدريب والتخصص
وعقد مختلف المؤتمرات والندوات العلمية والتقنية .

المادة السادسة :

من اجل تلبية احتياجاتها في مجال الايدى العاملة ولكي تنتفع من التجربة
الفنية والادارية المتاحة ، تتعاون الدول الاسلامية في تبادل الخبرات في هذين المجالين
وتعطى الاولوية لليد العاملة من البلدان الاعضاء ، اذا استوت سائر الاحوال ، اخذة فسي
الحسبان الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف المبرمة بالفعل في هذا المجال والتمشيقة
مع التشريعات الوطنية في هذا الشأن .

المادة السابعة :

توافق الدول الاعضاء على اتخاذ جميع التدابير اللازمة بانشاء مؤسسة اسلامية
للمعلوم المتقدمة والتكنولوجيه .



الأمم المتحدة
المنظمة الإسلامية للتعاون الاقتصادي

Secrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organisation of The Islamic Conference

= ٤ =

الفصل الثالث

التعاون التجاري

المادة الثامنة :

وسمع محافظة الدول الاعضاء على التزاماتها بحقنشى اتفاقيات اخرى مبرمة بالفعل

من طرفها فانها سوف تسمى الى :-

أ - تطبيق معاملة تجارية متساوية وغير تمييزية تجاه بعضها البعض من حيث تدابير السياسة التجارية الخارجية

ب - وتعمل على توسيع وتنمية المبادلات التجارية التي من بينها تحرير التجارة بتخفيف

او ازالة العوائق الجمركية وغير الجمركية المطبقة على الاستيراد والتصدير

فيما بينها من خلال اتفاقيات تجارية ثنائية او متعددة الاطراف .

ج - تعطى الاعتبار الى الظروف والاضاع الخاصة الى اقل الدول الاعضاء نموا .

المادة التاسعة :

توافق الدول الاعضاء من حيث المبدأ على انشاء مركز التنمية التجارية بين الدول

الاسلامية تكون مهمته الرئيسية العمل على تنمية المبادلات التجارية بين الدول الاعضاء .

المادة العاشرة :

تعمل الدول الاعضاء على تبادل اقامة المعارض لعرض وتسويق منتجاتها في اسواق

الدول الاعضاء الاخرى ، كما تعمل لتحقيق نفس الهدف على الاشتراك في المعارض والاسواق

الدولية التي تقام في الدول الاعضاء الاخرى للمساعدة في التعريف بمنتجاتها وعلى زيادة فسر



الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي

Secrétariat Général de L'Organisation
de La Conférence Islamique

General Secretariat of The
Organisation of The Islamic Conference

= ٥ =

تنمية التبادل التجاري فيما بينها ، وتقدم كل دولة التسهيلات المناسبة للدول الاعضاء الاخرى
لهذا الغرض وذلك في حدود انظمتها وسياساتها الاقتصادية القائمة .

الفصل الرابع احكام ختامية

المادة الحادية عشرة :

تكون اللجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مسؤولة
بالتعاون مع الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي عن متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية،
ويناط بها مراجعة وتقييم نتائج هذا التنفيذ .

المادة الثانية عشرة :

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع والتصديق من الدول الاعضاء فسي
منظمة المؤتمر الاسلامي ، وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لمنظمة المؤتمر
الاسلامي .

المادة الثالثة عشرة :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ فور ايداع وثائق تصديق اكثر من نصف عدد
الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .

المادة الرابعة عشرة :

لقد ابرمت هذه الاتفاقية باللغات الثلاث العربية / والانجليزية / والفرنسية
ويسرى مفعول هذه الصيغ الثلاث على نحو متساوي .